Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 3, 2021

Deanship of Scientific Research

Endowment of *Haram* Money and its Contemporary Applications: A Comparative Jurisprudence Study

Mohammad Motlaq Hamdan Shalah

The Public Authority of Applied Education and Training, The State of Kuwait.

Received: 7/11/2020
Revised: 6/1/2021
Accepted: 1/3/2021
Published: 1/9/2021

Citation: Shalah, M. M. H. (2021). Endowment of Haram Money and its Contemporary Applications: A Comparative Jurisprudence Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 48*(3), 95–106. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2570

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study deals with the issue of endowment of unlawful money and its contemporary applications by clarifying the meaning of endowment, and clarifying what is related to the meaning of unlawful money, and its divisions. Prohibited money is divided into two parts: prohibited for its own sake, such as alcohol, and prohibited for earning it, which was originally permissible, except that the method of acquiring it has been forbidden by Allah. The study also deals with the legal reality of haram money, in terms of the lack of legitimate ownership of haram money. Then the study shows the effect of haram money on the issue of endowment by considering the endowment from the total of alms, and the forbidden money of the kind that should be disposed of because the legal ownership of it was not fulfilled.The researcher concluded by dividing the disposal of unlawful money via endowment into two forms. The first is endowment of unlawful money on the basis of kinship, as money in this case falls within legal ownership. The second is endowment of haram money as a form of disposal, taking into consideration that the criterion in the difference between these two forms is that money in this case falls within legal ownership. The study showed contemporary applications for endowing haram money, such as the Islamic Development Bank; and solutions to dealing with haram money for the public interest by collecting it in a special account to spend it on the public interest, including spending it on endowment works.

Keywords: *Waqf* 'endowment', *haram* 'unlawful' money, ownership, public benefit.

وقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة

محمد مطلق حمدان شلاح

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.

ملخّص

جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع وقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة من خلال بيان معنى الوقف، وبيان ما يتعلق بمعنى المال الحرام، وأقسامه: المحرم لذاته كالخمر، والمحرم لكسبه وهو ما كان مباحًا من حيث الأصل، إلا أن طريقة الاكتساب قد حرمها الله، وفي حقيقته الشرعية: من جهة عدم وقوع الملك الشرعي للمال الحرام، ومن ثم بيان أثر المال الحرام في مسألة الوقف بعدّ الوقف من جملة الصدقات، والمال الحرام من جنس ما ينبغي التخلص منه لعدم تحقق التملك الشرعي له. وخلص الباحث إلى تقسيم التصرف في المال الحرام من خلال الوقف إلى: الأولى: وقف المال الحرام على جهة القربة لدخوله في معنى الملك، الثاني: وقف المال الحرام على جهة التخلص، مع بيان أن المؤثر في الفرق بينهما هو دخول المال الحرام في معنى التملك الشرعي، ومبرر هذا التملك، مع بيان التطبيقات المعاصرة لوقف المال الحرام، من خلال صورة البنك الإسلامي للتنمية، وحلول التعامل مع المال الحرام للصالح العام من خلال جمعه في حساب خاص لإنفاقه على الصالح العام ومنها إنفاقه على الأعمال الوقفية..

الكلمات الدالّة: وقف، المال الحرام، المحرم لذاته، المحرم لكسبه، المُلك، المنفعة العامة.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا طيبًا كريمًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبدالله النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى أتباعهم الذين قال فيهم عز وجل: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}** [التوبة: 100]، أما بعد:

فإن واقع الأمة اليوم واقع مر مختلط وبال، جمع فيه الناس من أصناف المباحات والمشتبهات والمحرمات ما يروم العاقل عن ذكره، ويستعر الرأي في طلبه، لتعلقه بأحوال الناس وتصرفاتهم، ومن هذا موضوع المال الحرام، وطلب الناس لطرق التخلص منه عبر وقفه، وما له من تطبيقات معاصرة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

أولًا: ما حقيقة المال الحرام، وما أثره في العمل الوقفي؟

ثانيًا: ما هي صور وقف المال الحرام رغبة في القربة والأجر؟

ثالثًا: ما هي صور وقف المال الحرام رغبة في التخلص من المال الحرام؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان:

أولًا: بيان حقيقة المال الحرام، وبيان أثره في العمل الوقفي.

ثانيًا: بيان صور ما يقع فيه وقف المال الحرام رغبة في القربة والأجر.

ثالثًا: بيان صور ما يقع فيه وقف المال الحرام رغبة في التخلص من المال الحرام مجردًا.

أهمية الدراسة:

تمكن أهمية هذه الدراسة في عدد من الأسباب أهمها:

أولًا: أن موضوع المال الحرام وطرق التخلص منه سواءً عن طريق الوقف أو عند طريق الصدقة، من الموضوعات المعاصرة التي يكثر السؤال عنها، التي تشغل أذهان كثير من الناس أوقاتنا الحالية.

ثانيًا: أن موضوع وقف المال الحرام، من الموضاعات المهمة بعدّ أن المقصود من التخلص من المال الحرام هو تحقيق رضى الله تعالى، وأعلى أسباب الرضا، السعي في الأسباب الشرعية للتخلص من هذا المال.

الدراسات السابقة:

بعد التقصي لم يجد الباحث دراسة خاصة في موضوع وقف المال الحرام، وغاية ما وصله ورقات مكتوبة، وهي:

1. ورقة بحثية بعنوان: "وقف الأموال المحرمة" للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، مقدمة إلى المؤتمر الدولي (مستجدات العلوم الشرعية) المنعقد في الأردن- عمان في 30-2019/7/31، وهي في (21) صفحة.

وجاء في هذه الورقة البحثية تقسيم المال إلى أموال محرمة لذاتها، والأموال المحرمة لاكتسابها، ثم دار البحث حول حقيقة التمليك في المال الحرام، وانتقاله من ذمة الشخص إلى ذمة المجموع، وهكذا صحة التصرف فيه وقفًا لعدّ أن المالك دخل في المجموع أو الجماعة فانتفت عنه الحرمة، فكان العمل على وقفه مستساغًا.

ولم يتعرض الدكتور للتفريق بين ما كان وقفه على سبيل القربى، وما كان وقفه على سبيل التخلص منه، وإنما كان الكلام على الثاني دون الأول، ولم يتعرض لأي من التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالموضوع.

2. ورقات ضمن دراسة بعنوان: "أموال الوقف ومصرفه" للباحث: عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، والصادرة عن مؤسسة الأميرة العنود بن عبد العزيز آل سعود الخيرية- الرياض، والورقات من صفحة (106- 117).

ذكر فيها الباحث ما يتعلق بوقف المال الحرام على وجه القربة، ووقف المال الحرام على وجه التحلل، ولم يتعرض الباحث في دراسته إلى حقيقة المال الحرام، ولا إلى علاقة ملكية المال الحرام لحائزه، ولا إلى التطبيقات المعاصرة لوقف المال الحرام.

3. "أحكام المال الحرام" للأستاذ لدكتور عباس أحمد الباز، وهي رسالته الماجستير من الجامعة الأردنية، نشرتها دار النفائس- الأردن، ط1، 1418هـ- 1995م.

وجاءت هذه الدراسة في حكم المال الحرام على نحو عام، وقد أشارت هذه الدراسة إلى موضوع التخلص من المال الحرام على نحو عام، وإلى حكم الانتفاع بالمال الحرام في إقامة المساجد ودور العبادة.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المناهج التالية:

أولًا: المنهج الاستقرائي:

وذلك من خلال استقراء مسألة المال الحرام، وما يتعلق بوقفه عند الفقهاء، واستقراء الأدلة التي أنبنى عليها النظر في حكم هذا المال وقفًا، وكذا استقراء التطبيقات المعاصرة لوقف المال الحرام.

ثانيًا: المنهج الوصفي:

وذلك من خلال توصيف الحال المتعلقة بالمال الحرام، والحال المتعلقة بالوقف، وبيان ما يتعلق بطرق وقف المال الحرام عند الفقهاء.

ثالثًا: المنهج المقارن:

وذلك بالمقارنة بين المسائل المختلف فيها، وبيان الراجح من المسائل بالنظر في أدلة المختلفين.

وقد جاءت هذه الدراسة على نحو:

مقدمة وتشتمل على مشكلة البحث وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، وبيان الدراسات السابقة للموضوع، ومن ثم تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة:

التمهيد: مفهوم الوقف.

المطلب الأول: مفهوم المال الحرام، وحقيقته.

المطلب الثاني: المال الحرام، وطرق وقفه.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لوقف المال الحرام.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد: مفهوم الوقف:

الكلام التفصيلي على مصطلح الوقف ليس من مقاصد هذه الدراسة؛ لأن الكلام على تعريف الوقف لم تخل منه دراسة وقفية معاصرة غالبًا (الكبيسي، 1977؛ المشيقح، 2013)، والمهم هنا هو الخوض في حقيقة المال الحرام، ومدى جواز استخدامه في العمل الوقفي، ثم ربط هذا المضمون بالصور المعاصرة، بيانًا لأحكامها.

ويأتي تعريف الوقف لغة: بمعان عدة منها: الحبس، ويتضمن الإمساك والمنع (الفراهيدي، (د. ت)، ابن فارس، 1979).

ومن جهة الاصطلاح: أهم التعريفات للوقف ما ذكره ابن قدامة من الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (ابن قدامه، 1994).

واستند الحنابلة في تعريفهم هذا على حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما-: "أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه" (رواه البخاري ومسلم).

والظاهر من خلال هذا التعريف أن الوقف يقوم على:

أولًا: حبس العين الموقوفة ومنع التصرف فيها تصرفًا يخرجها عن حالها إلى حال أخرى.

ثانيًا: إجراء الثمرة والمنفعة على الموقوف عليهم.

المطلب الأول: مفهوم المال الحرام، وحقيقته:

النظر إلى واقعية الحكم المقصود من هذه الدراسة يحتاج إلى بيان مفهوم"المال الحرام"وبيان حقيقته، لتحديد المواطن المؤثرة في حكم وقف المال الحرام، ثم بعد ذلك بيان ما يتعلق بالحكم الشرعي لوقف هذا المال.

الفرع الأول: مفهوم المال الحرام:

يأتي المال في لغة العرب ليدل على كل ما هو مقصود لقيمته، أو تملكه من كل شيء، فالعرب تطلق المال على كل ما له قيمة، وهو كل مملوك، ومنها: أن العرب تسمي الإبل مالًا (ابن فارس، 1977، الرازي، 1999، ابن منظور، 1414).

وفي الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في معنى المال إلى معنيين رئيسيين بين الحنفية والجمهور متعلق بدخول المنفعة في معنى المال، ليس هذا مكان بيانه (الخويطر، 1999).

والمقصود هنا من بيان معنى المال النظر فيما إلى معنى المركب الإضافي الذي سيأتي بيانه، ومن تعريفات الفقهاء للمال:

ما ذكره ابن عابدين: "اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار" (ابن عابدين، 1992، السرخسي، 1993).

ومما جاء في الفواكه الدواني: "وحقيقة المال كل ما مُلك شرعًا ولو قَلَّ" (النفراوي، 1995، الشاطبي، 1997).

فحقيقة المال اصطلاحًا لا تختلف عن المعنى اللغوي الذي جاء في لغة العرب، فالمال كل ما له قيمة، مما تعارف الناس على أنه مالًا يجري فيه التبادل والمعاوضة.

والحرام لغة: يأتي بمعنى المنع والتشديد، والحرام ضد الحلال (ابن فارس، 1977، الرازي، 1999).

واصطلاحًا: ما ذكره زكريا الأنصاري: "الحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله"(الأنصاري، 1411هـ).

وبالإضافة يكون معنى المال الحرام: كما عرفه د. عباس الباز بأنه "كل ما حرم الشارع دخوله في ملك المسلم لمانع" (الباز، 1998).

فظاهر التعريف حصر المال الحرام في كل ما لا يجوز للمسلم تملكه، وهكذا عدم دخوله في وصف الملكية المقتضية لتحقيق أحكامها مثل ما يتعلق بالضمان الأموال عند التلف، وجواز التبرع بها، وغير ذلك.

الفرع الثاني: أقسام المال الحرام وحقيقته:

بالنظر إلى المال الحرام نجد أن المال الحرام ينقسم إلى قسمين (القرافي، (د. ت):

القسم الأول: المحرم لذاته: والمحرم لذاته كالخمر والخنزير – مثلًا-، فالمحرم لذاته لا يجوز فيه للمسلم أي تصرف من التصرفات الشرعية، سواء بالهبة أو بالانتفاع أو بالتصدق أو بغيرها من أسباب التملك الشرعية، يقول ابن عبد البر: "كل ما لا يجوز بيعه ولا العقد عليه، ولا العمل في البيوع به فهو من البيوع الفاسدة"(ابن عبد البر، 1407هـ).

ورغم أن هذه المحرمات لذاتها لا تدخل في مفهوم المال اصطلاحًا؛ لتحريم امتلاكها، وتبادلها، وتحصيل المنفعة منها، إلا أن تسميتها هنا جاءت من باب التقسيم، وبيان التفصيل فيما لا يدخل في موضوع الدراسة وما يدخل، فصفة دخولها هنا في معنى المال صفة مجازية لا غير (الباز، 1998).

لكن في المحرم لذاته صورًا يحرم بيعها لكن يجوز الانتفاع بها، مثل بيع الكلب، وبيع النجاسات، وسيأتي الكلام عليها في المطلب الثاني.

القسم الثاني: المحرم لكسبه: عرَّفه الغزالي بقوله: "ما كان مكتسبًا بطريق محرم كالربا، والرشوة، والقمار، والاحتكار" (الغزالي، (د. ت)).

وعرفه من المعاصرين نزيه حماد بقوله: "ما اكتسبه الإنسان بسبب محظور شرعا، كالسرقة والغصب والاختلاس والرّشوة والربا والعقود الفاسدة وحلوان الكاهن ومهر البغي ونحو ذلك من الوجوه التي حجر الشارع على عبادة تملّك المال عن طريقها" (حماد، 2008).

ويُعرِّفه الباحث أنه: ما كان مباحًا من حيث هو، والمحرم فيه ناتجٌ عن معاوضة أو طريقة من الطرق التي يكتسب بها الناس أموالهم، كأن يكون المال ناتجًا عن الربا أو السرقة أو الغصب، أو عموم العقود المحرمة، أو على خلاف إذن المالك في هذا المال.

فالمال المحرم لكسبه – على ما سبق- هو المال الذي في أصله مباح إلا أن طريقة اكتسابه أثرت في حكمه، من جهة حصول الملك فيه، والملك كما عرفه القرافي: "الملك: حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك" (القرافي، (د. ت)).

وفي القسمين قال ابن تيمية: "المحرمات نوعان: محرم لذاته؛ ومحرم لكسبه. فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر؛ والمحرم لذاته كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. والأول أشد تحريما والتورع فيه مشهور؛ ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة. وأما الثاني: فإنما حرم لما فيه من وصف الخبث" (ابن تيمية، 1995).

وقد اتفق الفقهاء على عدم حصول التملك ابتداءً لما وقع اكتسابه من طريق الحرام؛ لأن النهي عن الانتفاع في شيٍ نهي عن تملكه (ابن عابدين، 1992، الرملي، 1984، القرطبي، 1964)؛ ولأن الحرام لم يحصل فيه انتقال الملكية بسبب عدم أداء البدل، كما يقول ابن عابدين معللًا: "لأن التصرف به قبل أداء بدله لا يحل" (ابن عابدين، 1992).

ومما استدلوا فيه على هذا:

ما جاء في حديث أبي بكرة– رضي الله عنه-، عن أبيه، ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم- قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: أي يوم هذا، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يوم النحر، قلنا: بلى، قال: فأي شهر هذا، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة، قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه" (رواه البخاري ومسلم).

فحرمة المال على الغير تدل على عدم تحقق الملكية الشرعية له، وهكذا عدم صحة التصرفات المالية في هذا المال، ووجوب رد هذا المال إلى صاحبه (القرطبي، 1964).

المطلب الثاني: المال الحرام، وطرق وقفه:

المقصود بالطرق هنا: الطرق الشرعية التي تتعلق بفعل المكلف، من حيث صحة وقفه لذاته، أو صحة الوقف من قبيل أنها طريق من طرق التخلص من المال الحرام. وهي على ما يلي:

الفرع الأول: وقف المال الحرام على وجه القربة:

المقصود بالوقف على وجه القربة أن يتصدق الواقف المالك من ماله صدقة جارية يكون فيها له الأجر والثواب، وهذا يعود إلى مسألة التملك التي ذكرناها سابقًا، فالمال لا تجوز الصدقة فيه حتى يكون مملوكًا لصاحبه، ولا تتحقق ملكيته إلا إذا كان حلالًا (ابن رجب، 2001).

ومما يدل على هذا:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل" (رواه البخاري).

وما رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:{**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**}[المؤمنون: 51]، وقال:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**}[البقرة: 172]" (رواه مسلم).

ووجه الدلالة:

ما قاله ابن حجر العسقلاني: "وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال" (العسقلاني، 1379).

فدل ما سبق على أن ملكية الشخص للمال الحرام غير حاصلة، وممتنعة لأن الحرام لم يتعلق بذمة، والذمة لا تكون مشغولة ملكًا إلا بما يحل لها، وما يحرم عليها فلا أثر لصحة التصرف فيه فيما كان من خصائص هذا الشخص- أي: على سبيل الانتفاع من هذا المال الحرام-.

وأما ما يتعلق بملكية الوقف:

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية (ابن عابدين، 1992، الكاساني، 1986)، والمالكية (الدسوقي، (د. ت)، الخرشي، (د. ت))، والشافعية (العمراني، 2000، الشربيني، 1994)، والحنابلة (ابن مفلح، 1997، المرداوي، 1995)، على شرطية أن يكون الوقف ملكًا للواقف قبل وقفه له.

وعلى هذا فالمال الحرام غير داخل في ملك مكتسبه بالجملة، وهكذا فساد الوقف على وجه القربى فيه، سوى ثلاث صور ذكرها الفقهاء، وهي:

الأول: المال المحرم لذاته بيعًا، لكن اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع فيه، كالمواد النجسة للبحوث والتحاليل، والكلاب:

وحكم وقف هذه المحرمات على سبيل الانتفاع فيها اختلف فيه الفقهاء على قولين بناء على ضابط الموقوف عندهم:

القول الأول: تحريم وقف ما لا يجوز بيعه، وهذا مذهب الحنفية (الزيلعي، 1313 هـ، (ابن نجيم، (د. ت))، والشافعية (الشربيني، 1994، الماوردي، 1999)، والحنابلة (البهوتي، (د. ت)، المرداوي، 1995).

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه: "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه" (رواه البخاري).

وجه الدلالة من الحديث:

أن نجس العين لا يجوز بيعه ولا التصدق فيه، كحال الميتة والدم والخنزير، وكل ما لا يجوز بيعه يأخذ حكم ما لا يجوز التصدق فيه (الماوردي، 1999).

القول الثاني: تحريم وقف المال الحرام لذاته، سوى المال الذي فيه منفعة ظاهرة، ومنها وقف الكلب، ووقف النجاسات لمنفعة متحققة منها، وهذا مقتضى قول المالكية (الدسوقي، (د. ت)، الصاوي، (د. ت))، ورواية عند الحنابلة (المرداوي، 1995).

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه: "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه" (رواه البخاري).

وجه الدلالة من الحديث:

أن التحريم اختص بالبيع دون الانتفاع، قال النووي: "معناه لا تبيعوها فإن بيعها حرام والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع هذا هو

الصحيح عند الشافعي وأصحابه، أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، وغير ذلك مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي" (النووي، 1392).

والراجح هو القول الثاني وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة، بالنظر إلى المصلحة المتحققة من المنفعة المرجوة من هذه النجاسة، وهذا يتوافق مع قاعدة الشريعة في ارتباط الوقف بالمصلحة العامة، وبناء عليه فالنجاسة الحاصلة المفيدة في الدراسات العلمية- مثلًا- وكل ما يدخل في وصف التحريم من هذه الحيثية إلى وصف الإفادة ونفع الأمة فإن وقفه جائز، وإن كان بيعه محرم.

الثاني: المال الحرام المتفق على تحريمه، غير أن صاحبه قد تاب من ارتكابه الحرام، وكان المال مأخوذًا برضا الدافع:

قال ابن تيمية:"وكذلك كل من كسب مالًا محرمًا، ثم تاب إذا كان برضا الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي، وثمن الكاهن، وليس هذا ببعيد عن أصول الشريعة؛ فإنها تفرق بين التائب، وغير التائب، كما في قوله تعالى: {**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الربا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الربا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَآءه مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**}[البقرة: 275]" (ابن تيمية، 2006).

ويقول ابن القيم: "إذا عاوض غيره معاوضة محرمة، وقبض العوض كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده، فقالت طائفة: يرده إلى مالكه إذ هو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح، وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصوب القولين" (ابن القيم، 1996)، والطائفة الذين قصدهم ابن القيم هم المالكية (ابن عبد البر، 1407)

وعلى هذا فتثبت ملكية المال الحرام للتائب منه كما يقرر ابن تيمية، فيكون الناتج المترتب على إثبات الملكية جواز وقف المال الحرام هنا الذي آل إلى الحلال بعد توبة صاحبه.

لكن قد يرد أن هذه الصورة لا تدل على جواز وقف المال الحرام لجهة القربة؛ لأن المآل أعطى المال حكم الحلال بالتوبة، وهذا لا يتفق والمسألة المذكورة في حكم وقف المال الحرام.

ويجاب عليه: أن المقصود من هذا الكلام أن المال المكتسب بطريق الحرام يؤول حكمه إلى الملكية التي تُجَوِّزُ لصاحبها التصرف فيه، وترفع عنه الآثم في استخدامه، لكنها لا ترتب على هذا المال صحة اكتسابه، وهكذا صحة خروجه من حكم المال الحرام.

ومن الأمثلة على هذا التقرير: شراء البيوت والعقارات بالقروض الربوية، ثم توبة أصحابها من هذا الشراء، فلا يلزمهم التخلص من هذه البيوت، فهذه داخلة في ملكهم، ولو أقدم مالك لعين أو عقار يريد وقف هذا العقار لله، كان القول بجواز وقفه ظاهر من جهة حصول الملك له بعد توبته.فجواز الوقف ارتبط هنا بصحة تملك الواقف للمال المكتسب.

ثالثًا: المال المختلف في تحريمه أو أخذه صاحبه على شبهة وظن أنه مال مباح، فيحصل الملك له فيه:

يقول ابن تيمية: "أما الذي لا ريب فيه عندنا فهو: ما قبضه بتأويل أو جهل، فهنا له ما سلف، بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة والقياس" (ابن تيمية، 2006).

ويقول ابن تيمية: "وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأمة.. وكان متأولا في ذلك ومعتقدًا جوازه لاجتهاد، أو تقليد، أو تشبه ببعض أهل العلم، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم، ونحو ذلك، فهذه الأموال التي كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها، وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك وأن الذي أفتاهم أخطأ. فإنهم قبضوها بتأويل" (ابن تيمية، 1995).

ويقول ابن مفلح الحنبلي: "إذا اكتسب الرجل مالا بوجه مختلف فيه مثل بعض البيوع والإجارات المختلف فيها فهل يجوز لمن اعتقد التحريم أن يعامله بذلك المال؟، والأشبه هنا أن هذا جائز فيما لم يعلم تحريمه؛ إذ إنّ هذه العقود ليست بدون بيع الكفار للخمر، وقد جاز لنا معاملتهم بأثمانها للإقرار عليها، فإقرار المسلم على اجتهاده أو تقليده أجوز، وذلك أنه إذا اعتقد الجواز واشترى فالمال في حقه معفو عنه، وكذلك لو انتقل هذا المال إلى غيره بإرث أو هبة أو هدية أو غير ذلك" (ابن مفلح، 1997).

وهذا أظهر من الأول؛ إذ إنّ المال المختلف فيه أقل أثرًا وحكمًا من المال المتفق في تحريمه، فضلًا عن كون الخلاف المذكور في هذا الباب من قبيل الخلاف المعتبر، فليس كل خلاف يُعتد به.

وعلى هذا فيكون هذا المال المختلف فيه داخل في كسب مالكه، وهكذا فيجوز لمالكه أن يجعله وقفًا لله تعالى.

ومن الأمثلة على هذا التقرير:

- وقف المال المُقترض من المصارف الإسلامية بصيغ وقع الاختلاف في جوازها بين العلماء.
- وقف من تعامل بالقروض الربوية من غير علمه بتحريم هذه التعاملات، أو لشبهة وقعت له في حلها من فقيه أو مفتٍ.

الفرع الثاني: وقف المال الحرام بالتخلص منه:

والمقصود بهذه الصورة أن يوقف الرجل ما لا يكون له بوجه من الوجوه إرادة للتخلص من الحرام الذي تحت يده وفي حيازته، وهذه الصورة أدعى وأقوى من الصورة الأولى نظرًا لكون التخلص مذهبًا لجماهير الفقهاء كما سيأتي بخلاف المسائل الأولى فإن المظهر العام لها يدل على وجود خلاف في كثير من صورها خصوصًا في تحقيق المناط منها.

ووجه التخلص من هذا المال أن هذا المال حرام في حقه؛ لأنه من حق غيره، كالمال المسروق والمنهوب، وما ساوهما من حقوق الناس، وما أُخذ من الناس بظلم لهم، وقد اتفق الفقهاء على وجوب رد هذا المال إلى أصحابه (ابن مازه، 2004، ابن رشد، 1988، النووي، (د.ت)، ابن قدامه، 1968).

فإن تعسر رد المال إلى صاحبه، لجهالته، وعدم معرفته، أو لعدم التمكن من الوصول إلى صاحب المال، فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال ينبني عليه القول بجواز وقف المال الحرام في هذه الصورة، وهما:

القول الأول:أن التخلص من المال الحرام واجب، ويكون عن طريق إنفاق هذا المال على السبل الشرعية التي تنفع الناس وفي مصالحهم، ومنها وعلى مقتضى هذا القول وقف المال الحرام بما ينفع الناس والمصلحة العامة، وهذا مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية (ابن مازه، 2004، ابن نجيم، (د. ت))، والمالكية (ابن رشد، 1988، النفراوي، 1995)، والشافعية (النووي، (د.ت))، والحنابلة (ابن مفلح، 2003، الرحيباني، 1994).

وقد سُئلَ الإمام أحمد عن المال المحرم مجهول الصاحب، فقال فيه: "يتصدق أو يشتري به كراعا(السرقسطي، 2001)، وسلاحا يوقف، وهو مصلحة للمسلمين" (ابن مفلح، 2003).

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم- عاد من جنازة فاستقبله داعي امرأة فجاء، وجيء بالطعان فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، ونظروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع تشترى لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إليَّ بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أطعميه للأسارى" (رواه أبي دواد، 2009).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن المصلحة قامت على إنفاق ما أُخذ من غير إذن صاحبه، ولم يُقدر على إعادته له، فيما ينفع مصلحة الناس عمومًا، ومنها الصدقة الجارية "الوقف" فدل على جواز انفاق هذا المال الحرام على هذه المصلحة الظاهرة (المنبجي، 1994).

الدليل الثاني: إن جهالة صاحب المال، وعدم القدرة على إيفاء الحق له، لا تجيز اتلاف هذا المال، ومنع الانتفاع منه، كما لا تجيز الإبقاء على هذا المال في يد الحائز له، لأن الشريعة لم ترد إتلاف المال، وعليه فأيسر الطرق لتحقيق إنفاق هذا المال هو الصدقة، ومن أعلاها الصدقة الجارية الوقفية (الباز، 1998).

القول الثاني: أن الأصل حفظ هذا المال الحرام المتعلق بحق الغير ولو كان مجهولًا، حتى ظهور صاحب الحق فيه، وهذا قول الشافعي (الغزالي، 1417).

واستدل لمذهبهم بما يلي:

قياس المال الحرام هنا على اللقطة، بجامع حفظ هذا المال حتى العثور على صاحبه؛ لأن المال الحرام هنا في حكم المجهول والمجهول في حكم المعدوم (ابن تيمية، 1987).

القول الثالث: أن الأصل في المال الحرام غير معلوم المالك، أن يتم اتلافه وإحراقه؛ لأن حرمة الانتفاع متعلقة بالناس عامة، وهذا قول الفضيل بن عياض (الغزالي، (د. ت)).

ومما استدل به:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" (رواه مسلم).

وجه الدلالة من الحديث:

أن المال الحرام غير مقبول عند الله، فوجب التخلص منه لعدم قبوله، والتخلص منه لا يكون بالصدقة لأنها غير مقبولة، فيكون التخلص منها بإحراقها وإتلافها (الغزالي، (د. ت)).

يرد على هذا الاستدلال:

أن عدم قبول الصدقة من المال الحرام لا يدل على وجوب إحراقها ولا إتلافها، بل يدل على أن القبول هنا خاص فيما كان على وجه القربة، لا فيما كان على وجه التخلص من المال الحرام لقصد براءة الذمة (ابن تيمية، 1995).

الترجيح:

يظهر من خلال ما تم استعراضه سابقًا أن أرجح هذه الأقوال هو القول الأول وهو قول جماهير الفقهاء، مع مراعاة أثر القول الثاني، فلا تكون العجلة في وقف المال الحرام الذي أُخذ بغير رضى صاحبه، دون حفظه ابتداءً حتى يُنظر في كافة الطرق المقدور عليها للعثور على صاحب هذا المال، ورده إليه، ثم يكون النظر بعد استيفاء الوسع في وقف هذا المال والتصدق فيه.

فإن تحصل الوصول إلى صاحب هذا المال بعد انعقاد الوقف، توجب حق صاحب المال في الوقف، بالنظر إلى أصل المال دون الربح على قول جماعة من الفقهاء، إعمالًا لقولهم في أن الربح لا يرد هنا إلى رأس المال، والوقف في هذه الحالة غالبًا ما يكون في صورة ما تحصل منه المنفعة أو الأرباح (العدوي، 1994، الشربيني، 1994).

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لوقف المال الحرام:

من التطبيقات المعاصرة لوقف المال الحرام ما جاء في تقرير صادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في العاشر من ربيع الأول 1399هـ، والتقرير كان عن اجتماع بعض علماء الشريعة والخبراء للنظر في المشكلات التي واجهها البنك الإسلامي للتنمية- جدة، ومن بينها مشكلة الودائع التي كان يودعها بنك التنمية في البنوك الأجنبية، حيث كانت تأتيه أرباح هذه الودائع، وهي بطبيعة الحال فوائد ربوية، ومما جاء في التقرير:

"التأكيد من أن إيداع البنك الإسلامي للتنمية أمواله لدى البنوك الأجنبية لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة وبقدر ما تزول به دون عدّ هذا الأسلوب الاستثماري طريقا مناسبا بالنظر الشرعي لتحقيق أي مورد للبنك الإسلامي للتنمية.

وبناء على ذلك فإن المشاركين في هذا الاجتماع يرون مواصلة سعي البنك الإسلامي للتنمية في سبيل التخلص من إيداع أمواله لدى البنوك الربوية وذلك بمتابعة الوسائل التي يسلكها حاليا لهذه الغاية، والبحث عن وسائل أخرى على ذلك" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

ومما جاء في التقرير ما يلي: "الاحتفاظ بالفوائد المتجمعة في الحساب الخاص المنفصل عن موارد البنك لإنفاقها في مصالح المسلمين، مثل إعانة فقرائهم في الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وإعانة الجماعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء لتمكنهم من المحافظة على مقومات شخصيتهم الإسلامية وحقوقهم المشروعة" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

فالقيام على إنفاق هذه الأموال المحرمة للنفع العام ولمصلحة المسلمين، ومن أعلى ما يكون فيها هو وقفها على المؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

وما قرره مجمع الفقه الإسلامي، هو أيضًا ما قرره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حيث جاء في فتيا له سؤال: "ما حكم إفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك؟"، فكان الجواب: "عموم المسلمين في الغرب لا يجدون مناصًا من فتح حسابات في البنوك الربوية، ومعلوم أن هذه الحسابات تترتب عليها زيادات ربوية تحلق بحساباتهم، فيجدون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك، وفي هذا تفويت مصلحة المسلمين، وربما كانت عونًا لمؤسسات تبشيرية، وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة، وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حرامًا فحرمته في حق من اكتسبه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة للفقراء، والجهات الخيرية فلا يكون حرامًا.

وبناء على ذلك، فإن المجلس لا يرى بأسًا من أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أن يمكنوها من تلك الأموال، كما لا يجد فرقًا في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى كالمؤسسات والبنوك وغير ذلك" (القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء، 2013).

ومن القرارات المتعلقة بالتطهر من المال الحرام ما تم عرضه في مذكرة داخلية في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من الأمين العام إلى اللجنة الشرعية بطلب إبداء الرأي حول إمكانية استخدام أموال التطهير في دعم الوقف، وفيه: "الرجاء التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول الآتي:

- ترغب الأمانة العامة للأوقاف الإفادة من كل ما يمكن الاستعانة به من مصادر تمويلية متاحة لإنشاء أوقاف جديدة أو بناء أو إعادة بناء أو ترميم أوقاف قديمة لدعم مسيرة الأمانة العامة للأوقاف
- ولما كانت أموال التطهير "الأموال المُجنبة" هي إحدى أقسام الأموال التي صدرت فيها فتاوى شرعية بمشروعية صرفها على عموم الخيرات دون بناء المساجد أو طباعة المصاحف.

لذا نرجو التكرم الإفادة حول إمكانية استخدام هذه الأموال في دعم الوقف من خلال إنشاء أوقاف جديدة بناء أو إعادة بناء أو ترميم الأوقاف أو أي صورة تطويرية أو استثمارية متاحة.

وبعد الاطلاع على نص الاستفسار السابق أفتت اللجنة بما يلي: "أموال التطهير إذا قُيدت في الحسابات البنكية للأمانة العامة للأوقاف وتملكتها الأمانة يجوز وقفها في المصالح العامة ما عدا طعام الإنسان، ومشربه، وملبسه، والمساجد، والمصاحف" (مذكرة داخلية، 2012).

ومما يظهر وعلى ما سبق أن المطلوب في هذه الحالة:

1. عزل هذه الأموال المحرمة الربوية بحسابات خاصة منفصلة، للقدرة على إحصاءها وبيان حجم وقيمة هذه الأموال.

2. التركيز على تحقيق المصلحة والمنفعة العامة للمسلمين، وعليه عدم ترك الحرام عن التصرف الواجب فيه، وعدم تعريضه لمجرد التلف؛ لأن الشريعة دفعت إلى إجراء المصالح، ومن الشريعة عدم إهدار ما يمكن من خلاله أن تتحقق المنافع.

وهذه الحلول تتناسب مع طرديًا مع السعي إلى جمع المال الحرام من أصحابه للوصول إلى حلول وإشكاليات صحيحة تلتقي مع الجانب المتعلق بالمكلف من ترك هذا الحرام، ونقل هذا الحرام من جهة مكتسبه أو الساعي فيه، إلى جهة العمل الشرعي العام، وما فيه منفعة الناس.

فأما على رأي من يحرم وقف المال الحرام غير المملوك لأصحابه؛ لعدم دخول هذا الملك في حيز الملكية الشرعية، فقد بحثوا له عن حلٍ يتناسب مع الطرح المصلحي المتعلق بهذا المال الحرام، وطريقة وقفه.

والحل: هو ما ذكره الدكتور عبد الستار أبو غدة: "وأما الفوائد المترتبة على السند والأموال الخبيثة فيجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير، ولا يصح وقفها، ليس لخبثها وإنما لعدم صدور الوقف لها عن مالك؛ لأنها تثبت ملكية قابضها لها، لعدم التقوم الشرعي للتصرف الذي قبضها به.

إلا أن هناك صيغة مشابهة للوقف هي "الإرصاد" وقد اختارها الفقهاء لتكييف ما يوقفه الملوك من الأموال العامة؛ لأن مالكها غير محدد فلم يتحقق فيها شرط ملكية الواقف لما يقفه، وهي تصلح لوقف الأموال الخبيثة؛ لأن المرونة التي في "الإرصاد" تجعل من الممكن إنهاء المرصد وصرف موجوداته في الخيرات، والدليل على ما سبق هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بصرف الأموال الخبيثة في وجوه الخير كالبحوث والتدريب" (أبو غدة وشحاته، 2014).

فدخول المال الحرام في الملكية العامة، يدفع شبهة الانتفاع به للمصلحة الخاصة، وهكذا إنفاقه على الطرق الصحيحة التي تكون سبيلًا للتخلص من هذا المال، مع التفريط في المنفعة المتحققة منه.

الخاتمة

بعد الحمد لله على فضله، والشكر له الدائم على عنايته، والصلاة والسلام على الحبيب الشفيع محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وجنده، أما بعد:

فهذه خاتمة الدراسة وتشتمل على النتائج والتوصيات، وهي على ما يلي:

أولًا: النتائج:

- أن المال الحرام لا يقع في ملك شرعي، إلا أن يكون حلالًا، وملكًا لمكتسبه بالطرق المباحة.
- اتفق الفقهاء على وجوب أن يكون الوقف ملكًا لواقفة قبل الوقف، وعلى هذا فإن المال الحرام بالجملة لا يكون داخلًا في معنى الملك الشرعي.
- استثنى الفقهاء من مسألة المال الحرام وجواز الوقف فيها بناء على تحقق الملكية فيها ثلاثة صور:

1. ما كان محرمًا لذاته بيعًا، كالكلب عند جمهور الفقهاء، وبيع المواد النجسة.
2. ما كان محرمًا متفقًا على تحريمه، غير أن صاحبه قد تب من ارتكابه الحرام، وكان المال مأخوذًا برضا الدافع.
3. ما كان مختلفًا في تحريمه بين الفقهاء، أو أن صاحبه أخذه لظنه أنه مال مباح.

- الصور السابقة تمثل الشكل العام لوقف المال في جهة القربة لله تعالى بعد تحقق ملكية الواقف له.
- المال الحرام المأخوذ بطريق الغصب والسرقة، وما شابه، فإنه لا يدخل في الملكية وعليه فوقف يكون بعدّ التخلص منه، لا بعدّ الوقف على جهة القربة لله تعالى، بحيث لا يترتب على فعله أجر، سوى ما يتعلق بالتخلص من آثار الحرام، بتنفيع الناس من هذا المال.
- تدور التطبيقات المعاصرة لوقف المال الحرام، حول إيجاد الطرق التي تضمن تحقق هذا الوقف، ومنها انشاء حسابات بنكية خاصة تُجمع فيها هذه الأموال، ثم يكون إنشاء الوقف من خلال هذه الأموال.

ثانيًا: التوصيات:

- يوصي الباحث بدراسة التطبيقات المعاصرة لوقف المال الحرام، دراسة خاصة مستفيضة تهدف إلى النظر في هذه التطبيقات عن قرب، وتَلَمُس مدى ما حققته من النفع المتعلق بالناس، ومقارنة هذه التطبيقات مع مقاصد الشرعية الإسلامية.
- يوصي الباحث بدراسة موضوع إنشاء مؤسسات تقوم على جمع المال الحرام من قِبَل حائزيه، للوصول إلى تأسيس قاعدة مالية يمكن من خلالها نفع المسلمين عامة من هذه الأموال، وذلك من خلال النظر في التشريعات المعاصرة، وبناء علاقة تبادلية مع الدولة لتسهم في الدفع لهكذا أفكار عملية.

المصادر والمراجع

الأنصاري، ا. س. (1998). *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*. (ط1). بيروت: دار الفكر المعاصر.

الباز، ع. ب. (1998). *أحكام المال الحرام*. (ط1). عمان: دار النفائس.

البخاري، أ. إ. (2001). *صحيح البخاري*. (ط1) بيروت: دار طوق النجاة.

البهوتي، م. ص. (د. س.). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. ح. (1995). *مجموع الفتاوى*. (ط1). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم.

ابن تيمية، أ. ح. (2006). *تفسير آيات أشكلت*. (ط3). الرياض: دار الصميعي.

حماد، ن. ح. (2008). *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*. (ط1). دمشق: دار القلم.

الخرشي، أ. خ. (د. س.). *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.

الخويطر، ط. ع. (1999). *المال المأخوذ ظلمًا وما يجب فيه في الفقه والنظام*. الرياض: دار اشبيليا.

الدسوقي، م. ع. (د. س.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.

الرازي، ز. ع. (1999). *مختار الصحاح*. (ط5). بيروت: المكتبة العصرية.

الرحيباني، م. ح. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن رجب، ز. ب. (2001). *جامع العلوم والحكم*. (ط7). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، أ. أ. (1988). *البيان والتحصيل*. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرملي، ش. ح. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

الزيلعي، ف. م. (1892). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، ش. أ. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

الشاطبي، أ. ل. (1997). *الموافقات*. (ط1). السعودية: دار ابن عفان.

الشربيني، ش. خ. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أ. م. (1986). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. بيروت: دار المعارف.

ابن الصلاح، أ. ع. (1986). *فتاوى ابن الصلاح*. بيروت: دار عالم الكتب.

ابن عابدين، م. د. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، أ. ق. (1986). *الكافي في فقه أهل المدينة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أ. ح. (1958). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

العمراني، أ. ش. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (ط1). جدة: دار المنهاج.

أبو غدة وشحاته، ع. ش. (2014). *الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف*. (ط1). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

الغزالي، أ. ط. (د. س.). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.

ابن فارس، أ. ق. (1979). *مقاييس اللغة*. دمشق: دار الفكر.

الفراهيدي، أ. أ. (د. س.). *كتاب العين*. القاهرة: دار ومكتبة الهلال.

ابن قدامة، أ. م. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أ. م. (1968). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء (1407هـ- 1431هـ)، جمع: عبدالله بن يوسف الجديع، ط1، 1434هـ-2013م.

القرافي، ش. ع. (د. س.). *الفروق*. بيروت: دار عالم الكتب.

القرطبي، أ. خ. (1964). *تفسير القرطبي*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن القيم، ش. د. (1996). *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.

الكاساني، ع. أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. كراتشي: كارخانه تجارت كتب.

ابن مازة، أ. ع. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أ. ب. (1999). *الحاوي الكبير*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- جدة.

مذكرة داخلية بتاريخ 2012/6/3، وقف 2012/411/210، إلى السيد/ الأمين العام، من مقرر اللجنة الشرعية.

المرداوي، ع. أ. (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط1). القاهرة: دار هجر.

مسلم، أ. ن. (د. س.). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، أ. م. (2003). *الفروع*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن مفلح، أ. م. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور، ج. ر. (1993). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.
ابن نجيم، ز. م. (د. س.). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
النفراوي، أ. م. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الفكر.
النووي، أ. ش. (1392). *شرح النووي على صحيح مسلم*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، أ. ش. (د. س.). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.

References

Abu Ghuddah, A., & Hussein H. S. (2014). *Jurisprudence and Accountability Bases of Endowment*. Kuwait: General Secretariat of Endowments

Al-Ansari, A.S. (1991). *ālḥdwd ālı́nyqah wālt ̔ryfāt āldqyqah*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Asqalani, A. H. (1959). *fiḥ ālbāry šrḥ ṣḥyḥ ālbẖāry*. Beirut: Dar al-Maarifa.

Al-Bahooti, M. D. (n. d.). *kšāf ālqnā ̔ ̔n mtn ālɻqnā ̔*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Baz, A. B. (1998). *Provisions of Haram Money*. Amman: Dar Al-Nafaes.

Al-Bukhari, A. I. (2002). *Sahih Al-Bukhari*. Beirut: Dar Touq Al-Najat.

Al-Desouki, M. A. (n. d.). *Al-Desouki's Explanation of ālšrḥ ālkbyr*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Farahidi, A. A. (n. d.). *The Book of Al-Ain*. Cairo: Dar and Al-Hilal Library.

Al-Ghazali, A. T. (n. d.). *The Revival of Religious Sciences*. Beirut: Dar al-Maarifa.

Al-Juday', A. Y. (2013). *Decisions and fatwas issued by the European Council for Fatwa*.

Al-Kasani, A. A. (1986). *Bdāy ̔ ālṣnāy ̔ fy trtyb ālšrāy ̔*. Beirut: Dar al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Kharshi, A. K. (n. d.). *Explanation of mḥtṣr ẖlyl*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Khuwaiter, T. A. (1999). *Money Taken Unjustly and What Should Be Done in Jurisprudence and Order*. Riyadh: Ishbilia House.

Al-Mardawi, A. A. (1995). *āl ̓nṣāf fy m ̔rfat ālrāğḥ mn ālẖlāf*.(1st Ed.). Cairo: Dar Hajar.

Al-Mawardi, A. A. (1999). *Al-Hawi Al-Kabeer*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.Al-Nafrawi, A. M. (1995). *ālfwākh āldwāny ̔lā rsālt ābn ı́by zyd ālqyrwāny*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, A. S. (1392). *Al-Nawawi's explanation of Sahih Muslim*. (2nd Ed.). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Nawawi, A. S. (n. d.).*ālmğmw ̔ šrḥ ālmhḍb*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Omrani, A. S. (2000). *ālbyān fy mḍhb āl ̓mām ālšāf ̔y*. (1st Ed.). Jeddah: Dar Al-Minhaj – Jeddah.

Al-Qarafi, S. A. (n. d.). *Ālfrwq*. Beirut: Dar Alam Al-Kutub.

Al-Qurtubi, A. K. (1964). *Tafsir Al-Qurtubi*. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryah.

Al-Rahibani, M. H. (1994). *mṭālb ı́wly ālnhā fy šrḥ ġāyt ālmnthā*. (2nd Ed.). Beirut: the Islamic Bureau.

Al-Ramli, S. H. (1984). *nhāyāt ālmḥtāğ ̓lā šrḥ ālmnhāğ*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Razi, Z. A. (1999). *mẖtār ālṣḥāḥ*. (5th Ed.). Beirut: Al-Asriya.

Al-Sarakhsi, S. A. (1993). *Al-Mabsout*. Beirut: Dar Al-Maarifa.

Al-Sawy, A. M. (n. d.). *Blġat ālsālk lı́qrb ālmsālk*. Beirut: Dar Al-Maaref.

Al-Shatibi, A. A. (1997). *Ālmwāfqāt*. (1st. Ed.). KSA: Dar Ibn Affan - Saudi Arabia.

Al-Sherbiny, S. K. (1994). (1994). M*ġny ālmḥtāğ ̓lā m ̔rfāt m ̔āny ̓lfāẓ ālmnhāğ*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Zayla'i, F. M. (1892). *tbyyn ālḥqā ̓yq šrḥ knz āldqā ̓yq*. (1st Ed.). Cairo: The Great Amiri Press.Hammad, N. H. (2008). *A Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists*. Damascus: Dar al-Qalam.

Committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate. *Journal of Judicial Judgments*. Karachi: Karkhaneh Tijarat Books.

Ibn Abd Al-Bar, A. Q. (1987). *ālkāfy fy fqh ahl ālmdynah*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Abidin, M. D. (1992). *Radd ālmḥtār ʾlā āldr ālmḫtār*. (2nd Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Al-Qayyim, S. D. (1996). *Mdārğ ālsālkyn byn mnāzl ʾyāk nʿbd wʾyāk nstʿyn*. (3rd Ed.) Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Ibn Al-Salah, A. R. *Fatwas of Ibn Al-Salah*. (1st Ed.). Beirut: Dar Alam Al-Kutub.

Ibn Faris, A. Q. (1979). *Language Standards*. Damascus: Dar al-Fikr.

Ibn Manzoor, J. R. (1414). *Lisan Al-Arab*. (3rd Ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Maza, A. A. (2004). *ālmḥyṭ ālbrhāny fy ālfqh ālnʿmāny*.(1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Muflih, A. M. (1997). *Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Najim, Z. M. (n. d.). *ālbḥr ālrāʾq šrḥ knz āldqāʾq*. (2nd Ed.). Ciro: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Qudamah, A. M. (1968). *Al-Mughni*. Cairo: Cairo Library Ibn Taymiyyah, A. H. (1995). *Total Fatwas*. (1st Ed.). Medina: Ibn Rajab, Z. B. (2001). *ğāmʿ ālʿlwm wālḥkm*. (7th Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Qudamah, A. M. (1994). *Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal*.(1st Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Rushd, A. A. (1988). *ālbyān wāltḥṣyl*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Taymiyyah, A. H. (2006). *Tafsyr ayāt aškalat*. (3rd Ed.). Riyadh: Dar al-Sumaei.

Internal memorandum dated 3/6/2012, endowment 210/411/2012, to the Secretary-General, from the decision of the Sharia Committee Muslim, A. N. (n. d.). *Sahih Muslim*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference - Jeddah.

King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.